

في تفاصيل احوال ذلك مما يطول
أخرجهم الى ان يفعله بابا يخفه
في المحل اللابق به ونبه على ذلك
بالوعد بذكره فقال **وحكمه وحكمهم**
اي الجد والاخوة مجتمعين **سبابي**
ان ساءت تقالي **مكمل البيان في**
الحالات المتبني في باب معقول
لذلك يسمى باب الجد والاخوة
والرابعة مما خالف فيه الجد الاب
ان الاخوة لغير ام وبنهم يجوز
الجد في باب الوال بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه
ولا يحجبها الجد والسادسة ان
الاب في نحو بنت واب يرث السدس
فرضا والباقي تعصبا بلا خلاف

ولو

ولو كان الجد بدل الاب فكذلك
على المرحوم ونبه قطع الشيخ ابو
محمد الجويني وقال النووي
انه الاصح وان صح وقيل انه يأخذ
الباقي جميع تعصبا ورحمته
صاحب التتمة وقال انه للذهب
ولم ينسخ الراجعي رحمه الله شيئا
من الوجوهين ففارق الجد الاب
في جريان الخلاف وان كان المرحوم
انه كونه فيها والرابع ممن يرث
السدس بنت الابن وقد ذكرها
يقوله **وبنت الابن** او بنات الابن
المتحاذيات **تاخذ** او ياخذن
السدس اذا كانت او يكن **مع البنت**
الواحدة تكمل الثلثين للاجماع